

التسهيلات الممنوحة للمغتربين

نشرة

مساهمة في تشجيع المغتربين على زيارة القطر العربي السوري (الوطن الأم) وقضاء بعض الوقت في ربوعه ، أعدت إدارة الجمارك النشرة التالية التي توضح الميزات والتسهيلات الجمركية الخاصة التي يستفيد منها المغترب القادم إلى هذا القطر .

ويعتبر مغترباً من أجل الاستفادة من هذه التسهيلات كل مواطن عربي يقيم في المهجر سواء احتفظ بجنسيته العربية أو اكتسب جنسية الدولة التي يقيم فيها شريطة ألا يكون له مركز إقامة دائم في بلد عربي .

التسهيلات المقررة للمغتربين

أولاً - إدخال السيارات السياحية :

١ - يحق للمقيم إقامة دائمة خارج البلاد إذا قدم إلى القطر العربي السوري للإقامة المؤقتة أن يدخل سيارته السياحية تحت وضع الاستيراد المؤقت لمدة ثلاثة أشهر و يستفيد المغتربون من هذه الميزة بالإضافة إلى الميزات الأخرى التالية :

أ - يمكن تمديد مهلة الاستيراد المؤقت المشار عليها أعلاه الممنوحة من أجل سياراتهم ثلاثة أشهر أخرى
ب - يمكن للمغترب بالنظر لصفته هذه ،الذي لم يصطحب معه سيارة عند قدومه أن يقتني سيارة سياحية من المناطق الحرة السورية و يسمح بإدخالها تحت وضع الاستيراد المؤقت كما تقدم .

تجيز الأنظمة الجمركية النافذة للمغتربين - باستثناء الذين لازوا يحتفظون بجنسيتهم السورية - القادمين إلى القطر بقصد الإقامة المؤقتة إدخال سياراتهم بموجب دفاتر مرور دولية (تريبتيك) و يسمح ببقاء هذه السيارات معهم في القطر مدة ستة أشهر متواصلة أو منقطعة في السنة .

ثانياً - الأشياء الشخصية المصطحبة :

١ - يسمح للمغترب الذي لم يقض في المهجر خمس سنوات ، أن يدخل الأشياء التالية معفاة من الرسوم الجمركية:
أ - المواد الاستهلاكية :

- ربع ليتر من الماء المعطر (كولونيا) وكمية صغيرة من العطور .
- زجاجة خمر من النبيذ من السعة العادية و ربع ليتر من المشروبات الروحية .
- مجموعتي ورق لعب لكل مسافر بشرط أن تكون مفتوحة و مستعملة .
- ٢٥٠ غراماً من التبغ المقطع أو المفروم أو التتباك أو ٢٠٠ لفافة عادية .
- ٥٠ لفافة غليظة (سيجار) شريطة أن لا يزيد الوزن في مجموعة عن (٢٥٠) غراماً وذلك لكل شخص دون تفريق بين رجل و امرأة .

يجوز زيادة عدد اللوائف المعفاة للمسافر الواحد إلى ٤٠٠ لفافة عادية للمواطنين العرب الذين يبلغ سنهم الثامنة عشر فما فوق و القادمين بقصد السياحة والاصطياف من المهجر أو الكويت أو السعودية أو العراق أو الأردن أو بلدان الخليج العربي - ولمرة واحدة في السنة - على أن لا يزيد عدد الذين يستفيدون من ذلك في الأسرة الواحدة على ثلاثة أفراد .

ب - الأشياء الشخصية :

- الألبسة و الحوائج الشخصية المستعملة .
- آلة تصوير شمسي مستعملة .
- آلة موسيقية شخصية مستعملة يمكن حملها .
- مصوغات شخصية تتناسب مع حالة مقتنيها الاجتماعية .
- أما الأشياء الشخصية الأخرى التي تصطحبها هذه الفئة من المغتربين فيمكن إدخالها معفاة من الرسوم على أن تتخذ الضمانات اللازمة من أجل إخراجها .

الرقم: ق ٣٧ (١٤/٦/١٦/٩٢٥٥)

التاريخ: ١٨/٥/١٩٧٤

تعميم

نعلم عليكم نشرة موجزة بالأحكام النافذة التي أصدرتها مديرية الجمارك العامة المتعلقة بشروط إدخال الأثاث المنزلي مع الأشخاص للإقامة النهائية في القطر العربي السوري.
راجين العمل على وضعها في لوحة الإعلانات والعمل على إطلاع وإبلاغ المواطنين السوريين المقيمين في منطقة اختصاصكم على مضمونها وعلى أوسع نطاق ممكن.

وزير الخارجية

تصريح بلانحة أثاث منزلي (١)

أنا الموقع أدناه من الجنسية
أصرح بعد إطلاعي على الشروط النظامية النافذة الواردة في الصفحة التالية بأن مفردات الأثاث المنزلي المبينة في اللانحة المرفقة هي بملكي وباستعمالي الخاص لأكثر من سنتين (٢) وذلك في محل إقامتي في مدينة
شارع (٣) وأني نقلت إقامتي نهائياً إلى القطر العربي السوري (٤).

كما أصرح بأن هذا الأثاث مناسباً، لوضعيتي الاجتماعية والمالية وأنه تم نقل الأثاث من مكان إقامتي السابق إلى القطر العربي السوري خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ نقلي للإقامة.

وأتعهد بعدم التصرف بالأثاث المعفى من الرسوم قبل انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ الإعفاء كما أتعهد بعدم التصرف به إلا بعد تأدية الرسوم حسب الأصول.

التاريخ التوقيع

المرفقات:

- ١ - يجب تصديق هذا التصريح وفق الملاحظة رقم (١).
- ٢ - تعداد ثبوتيات إنهاء الإقامة في الخارج وفق الملاحظة رقم (٢ و ٣).
- ٣ - تعداد ثبوتيات نقل الإقامة وفق الملاحظة رقم (٤).
- ٤ - وثائق أخرى.

الملاحظات:

- ١ - يخضع هذا التصريح لتصديق السلطات المحلية في بلد الإقامة في الخارج وتصديق البعثة السورية إن وجدت.
- ٢ - ترفق فواتير شراء قطع الأثاث وبصورة خاصة القطع الكهربائية والقطع الهامة التي تحدد فيها تاريخ الشراء.
- ٣ - ترفق ثبوتيات الإقامة في الخارج (عقود عمل، عقود إيجار، فواتير الماء والكهرباء وصكوك تعيين أو نقل...).
- ٤ - ترفق ثبوتيات الإقامة النهائية في القطر (عقود، إيجار، شراء بيوت بصك تعيين).

الشروط النظامية الواجب توفرها لإدخال الأثاث المنزلي المستعمل:

- ١ - يشترط أن يكون الأثاث المنزلي كاملاً إلا إذا أثبت صاحب العلاقة أنه باع جزءاً منه.
- ٢ - أن يكون الأثاث مناسباً لوضعية صاحبه الاجتماعية والمالية.
- ٣ - أن يتم نقل الأثاث من مكان الإقامة السابق إلى القطر العربي السوري خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ نقل الإقامة.
- ٤ - لا يجوز التصرف بالأثاث المعفى من الرسوم قبل ثلاث سنوات من تاريخ الإعفاء كما لا يجوز التصرف به بعد ذلك إلا بعد تأدية الرسوم حسب الأصول.
- ٥ - أن الأثاث الذي يرد باسم امرأة يجب أن يرفق بما يثبت بأن لها مسكناً مستقلاً أو أنها كانت تستعمل الأثاث على سبيل الاستقلال بالسكن أو الاختصاص باستعماله.
- ٦ - في حال بيع جزء من الأثاث يجب إبراز وثيقة البيع مصدقة من السفارة السورية.
- ٧ - في حال الإرث يقتضي إبراز شهادة الوفاة النظامية ووثيقة حصر الإرث القانونية وأني مستعد لدفع الرسوم عن المواد التي توجب النافذة تأدية الرسوم عنها.

مفردات الأثاث المنزلي الخاضعة للرسوم

بموجب أحكام المرسوم رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٧٠

النوع القيمة البند التعريفي القيمة البند التعريفي

- | | |
|------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|
| - أفران الطبخ على الغاز والكهرباء دون المواقد | - التحف وقطع الزينة الفاخرة |
| - آلات التصوير السينمائية | - المناظير المزدوجة |
| - أجهزة تكييف الهواء | - آلات العرض السينمائية |
| - البرادات | - الآلات الحاسبة |
| - التلفزيونات | - الآلات الكاتبة |
| - المسجل (آلات التسجيل والأشرطة والأسطوانات) | - أدوات المكاتب وأثاث المخازن والمدارس |
| - المكائس الكهربائية | - الأشياء التجارية |
| - آلات تلميع الأرض | - مدفئ الغاز |
| - غسالات الصحون الكهربائية | - الدراجات النارية |
| - ثريات الكريستال وأواني الكريستال الفاخرة وثرديات البرونز | - مدفئ الكهرباء |
| - أدوات السفر وغيرها المصنوعة من الكريستال أو المعادن الثمينة أو الموشاة بها | - الدراجات العادية |
| - وما زاد على غسالة أو سجادة أو جهاز أو مكواة كهربائية | - آلة نسيج الصوف التريكو |

أما الأشياء الواردة في الصفحة السابقة فبالنظر إلى أني قد استعملتها لأكثر من سنتين فأرجو إعفاءها من الرسوم عملاً بالنصوص النافذة.

التاريخ التوقيع

الرقم: ١٧ (١١٧/٨٥) ٩٤٧

التاريخ: ١١/١١/١٩٩٢

تعميم

نرفق طياً نسخة عن قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٨٥٣ تاريخ ١٦/٧/١٩٨٨ والمتضمن تحديد قيمة المواد المصطحبة مع المسافرين القادمين للقطر والتي يمكن استيفاء الرسوم عنها، والمواد التي لا يسمح باصطحابها ولا يمكن دفع الرسوم عنها. يرجى الاطلاع وإبلاغ المواطنين المقيمين في منطقة عملكم وبالطريقة التي ترونها مناسبة.

وزير الخارجية

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

القرار رقم /٨٥٣/

إن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٠/ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته.
وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١/٢٣٦١ تاريخ ٤/٤/١٩٨٨
وعلى توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها الرابعة والعشرون بتاريخ ٣٠/٢/١٩٨٨.

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يطوى القرار رقم /٧٧/ تاريخ ١١/٢/١٩٨١.

مادة ٢ - تعدل الفقرة /١٠/ من القائمة رقم /١/ من الجدول رقم /٩/ والفقرة /١٢/ من البند ثانياً من القائمة /١/ من الجدول /١٠/ والفقرة /أ/ من المادة /١٢/ من البند ثانياً من القائمة رقم /١/ من الجدول رقم /١٣/ من مجموعة أحكام التجارة الخارجية الصادرة بقرارنا رقم /٣٩٧/ تاريخ ١٦/٨/١٩٨٠ على النحو التالي:

أ - يسمح باستيراد وتخليص المواد والسلع التي يصطحبها المسافرون القادمون لاستعمالهم الشخصي ولغاية غير تجارية وذلك بدون إجازة استيراد استثناء من أحكام منع وتقييد الاستيراد بإحدى جهات القطاع العام ومن نظام الاستيراد المباشر من بلد المنشأ حتى ولو من بلد مجاور وفي حدود المبالغ التالية: (ما عدا كاميرا الفيديو).

٥٠٠٠ ل.س للقادمين عن طريق المطارات.

٤٠٠٠ ل.س للقادمين عن طريق البحر والبر من البلدان غير المجاورة.

٢٠٠٠ ل.س للقادمين من تركيا والعراق والأردن.

١٠٠٠ ل.س للقادمين عن طريق البر من لبنان.

مادة ٣ - لا يعتبر التلفزيون والبراد والمجمد والغسالة والنشافة وفرن الغاز وطلاء الصحن وأثواب القماش والموبيليا والسجاد اليدوي وجهاز الفيديو ومكيف الهواء من الأصناف التي اعتاد المسافرون اصطحابها معهم وبالتالي لا يسمح بتخليص هذه المواد ولو كانت قيمتها في حدود المبالغ المسموح بها باستثناء السجاد اليدوي المستعمل للصلاة ضمن مساحة قصوى لا تتجاوز ٢م^٢.

مادة ٤ - تعدل الفقرة/ آ / من المادة/ ٢ / من القائمة/ ٧ / من الجدول رقم /٥/ من مجموعة أحكام التجارة الخارجية بحيث تصبح على النحو التالي:

"تعفى من تنظيم تعهد القطع بإعادة قيمتها بالعملات الأجنبية البضائع والمنتجات السورية المنشأ ولغاية غير تجارية والتي لا يتجاوز قيمتها/٢٠٠٠ل/س باستثناء المواد التموينية الغذائية والأدوية حيث تبقى ممنوعة بالتصدير صحبة المسافرين مهما بلغت قيمتها.

ب - السماح بتصدير البضائع والمنتجات السورية المنشأ بصحبة المسافرين المغادرين ولغاية غير تجارية والتي لا يتجاوز قيمتها(١٠,٠٠٠)ل س شريطة أن لا تكون من البضائع الممنوعة أو المحصورة أو الخاصة لإبراز إجازة تصدير أو أي قيد آخر وشريطة إبراز إشعار مصرفي من المصارف المأذونة يفيد بصرف ما يعادل هذا المبلغ بالقطع الأجنبي بالسعر التشجيعي ودون الحاجة إلى تنظيم بيان جمركي.

مادة ٥ - يسمح للمغتربين المصطافين العرب بإدخال مواد غذائية لاحتياجاتهم الخاصة وذلك استثناء من أحكام حصر وتقييد ومنع الاستيراد وفي حدود المبالغ المحددة في الفقرة / آ / من المادة/٢/ من هذا القرار.

مادة ٦ - تعدل كافة القرارات والتعليمات المخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة ٧ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه.

دمشق في ١٦/٧/١٩٨٨م.

